

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (551)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم علينا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة نعم. عن البراء رضي الله عنه قال اعمد النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعده. فابن اهل مكة ان يدعوه

يدخل - 00:00:26

يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب في هذا الباب ترجمة رحمة الله بقوله بباب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة هل التقلد بالسيف لباس - 00:00:55

تقلد السيف ما هو بيحمله في يده وانما تكون علاقته عليه على كتفه وعلى وسطه وقال ان هذا جائز للحاجة واخذه بما كان من مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة في عمرة الحديبية - 00:01:16

ان يأتي من العام القابل لا يأتون الا معهم السيف في قرابها انه لن يأتوا بقتال ودخل النبي مكة محرا في عمرة المقاضاة ان عمرة القضية تسمى باسم ثالث عمرة القضاء - 00:01:37

ومعهم السيف في يعني في في اغمادها وهم متقلدين ايها باعناقها على ظهورهم وعلى كتفوهم دل على ان هذا سائع للمحرم وانه جائز في تقلد السيف للحاجة لذلك نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا - 00:01:57

كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيفا ولا يقيم الا ما احبو فاعتبر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم - 00:02:26

فلما ان اقام بها ثلاثة امرؤه ان يخرج فخرج. رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث احصر النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية وكانت في ذي القعده من السنة السادسة من الهجرة - 00:02:45

جاء مكة معتمرا سائقا معه الهدي وهندي فيه شعيرة سوق الهدي لاجل العمرة وهي من السنن وجاء عليه الصلاة والسلام سائقا هديه في عمرته صده المشركون منعوه من دخول مكة - 00:03:06

واستمر نحو من اسبوعين يفاضلهم وهو على احرامه ونزل في الحديبية. تسمى الحديبية اليوم في حد الحرم من جهتي الغرب تسمى الان بالشميسى وهو بعد حدود الحرم في جهاته الاربع - 00:03:29

اقربها الحد الشمالي التنعيم. وابعدها الحد الغربي وهو آلا الحديبية وتسمى الشميسى كان اذا حضرت صلاة اثناء المفاضلة يدنو حتى يصلى ومن معه في الحرم تفاوضوا الى ان وقع بينهم الصلح صلح الحديبية على ان يرجعوا عامتهم ذلك لا يؤدون العمرة - 00:03:50

نحر النبي هديه وحلق رأسه وهذا قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم اي منعتم من الحرم فما استيسر من الهدي يعني ما تيسر لمن معه الهدي وجل اصحابه لا هدي معهم - 00:04:16

وكان عددهم حول الف وست مئة لم يؤمروا بصيام ولم يؤمروا بجلب هادي. اللي ما معه هدي يكفي فيه بالاحصار ان يحلق رأسه امرون بحلق الرأس لم يبادروا ودخل على ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها هند - 00:04:39

بنت ابي امية فقالت ما لي ارى وجهك كثيبا يا رسول الله؟ قال الناس امرتهم ان يحلوا ويحلقوا رؤوسهم فلم يمثلوا قالت يا رسول الله انه شيء لا يعرفونه ما يعرفون الا مع العمرة اداء لها - 00:05:02

ولكن اخرج ولا تنوى على احد. لا تختلف لاحد منا ولا منا احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس سلاه هذا القول من ام سلمة وعمل به مشورتها خرج لا ينوي على احد عليه الصلاة والسلام الخبأة - 00:05:28

وحلق رأسه فتنافس الناس في حلق رؤوسهم وهذا يقولون فيه ان التعليم بالفعل يكون ابلغ من اين التعليم بالقول عاهدهم على ان يأتوا من العام القابل معتمرين عمرة اخرى تسمى عمرة القضية او المقاضاة او القضاء لانه قاضى عليها اهل مكة - 00:05:49
والا يأتوا الا معهم السيف في جرابها في القرى والا يمكنوا في مكة اكتر من ثلاث ثلاث ايش ؟ ليالي فلما قدموا واعتمروا ومضت الليلة الثلاث قالوا العهد المعاهدة اللي بيننا وبينك يا - 00:06:16

رسول الله فخرج عليه الصلاة والسلام يفي للكفار عهدهم والعهد اذا عقده ولـي الامر مراعيا فيه المصلحة لا يصلح ان يثبت عليه ولا
ان يكون سببا في ايغاري الصدور عليه بل تجتمع عليه الكلمة ويجعل الله فيه خيرا - 00:06:36
فإن هذا العقد الحديبية وصلحها وجد فيه الصحابة الظليم حتى قال عمر على ماذا نعطي الدنيا في ديننا وهاب ان يواجه بها
النبي عليه الصلاة والسلام فواجه بها ابا بكر - 00:06:59

اجابه بجواب كامل الایمان قال يا ابا يا قال يا عمر اليش هو رسول الله قال بلى قال فاللزم غرزه لا تتجاوزه وسمى الله ذلك الصلحه
فتاحا انا فتحنا لك فتحا مبينا - 00:07:17

نعم باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته. نعم منع المحرم من التطيب حال احرامه ولا يمنع من استدامته يعني لو لو
تطيب قبل الاحرام ودام الطيب بعده فلا يمنع منه - 00:07:36

نعم فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهم ولأ ثوبا مسه ورث ولا زعفران هذا الذي مضى معنا ما يلبس المحرم فاجاب لا يلبس العمائم
وألا القمص ولا السراويلات ولا البرانس - 00:07:55

ولا تنتقم المحرمة ولا تلبس القفازين ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران نعم وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه دل على ان المحرم لا يتطيب الذي وقصته راحلته قال لا لا تطبيوه - 00:08:11

الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم. متفق عليه - 00:08:34

الحديث عائشة رضي الله عنها ها هنا مفسر بما سبق قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة مسك باحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. هنا تقول اني اري وبيس المسك مفرقى - 00:08:50

رأسه مفرق الرأس لمفرق الشعر منا ومنا الجزء الأبيض اتوبيس المسك اي لمعانه فيه انه رأى الطيبة بعد الاحرام ب ايام وكان المسك طيب بل هو افخر الطيب و افضله عند النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:11

شيخنا الشيخ محمد رحمة الله ابن عثيمين - 00:09:35

يفرغ نصف التولة كلها عليه في الطيب عند احرامه اخذا من هذا الحديث انه اكثر من التطيب حتى رؤي وبيص اي لمعان المسك في مفرق شعره بعد ايام من احرامه عليه الصلوة والسلام - 00:09:50

نعم ولمسلم وابي داود والنسيائي كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وش المفرق
المكان الذي يفرق فيه الشعر يروح يمني ويسرة هذا اسم المفرق مفرق الرأس مفرق الشعر - 00:10:07

فهـما اسـمان لمـوضع واحد وـهو الـبياض الـذـي يـكون بــین شــق الشــعــر يــرى فــيــه لــمعــان الــمــســك. دــل عــلــى اــنــه تــطــيــب فــي رــاســه وــاــنــه اــكــثــر الــطــيــب وــاــنــه استــدــام هــذــا الطــيــب بــعــد اــحــرــامــه - 00:10:28

عليه وسلم الى مكة سنضمد جيابها بالسك المطيب عند الاحرام - 00:10:48

فإذا عرقنا أحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا. رواه أبو داود قلنا اي النساء امهات المؤمنين اذا خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة في الاحرام - 00:11:08

بحج او بعمره ضمدو جباهم بالسک طيب في لونه لا في رائحته ولهذا المرأة ماذون لها بالطيب في اللون الرائحة لثلا يشم الرجال

الاجانب منها رائحة الطيب تقع في النهي - [00:11:25](#)

يقول رضي الله عنه هم يسرون الوقت حار ويعرفون يسيل هذا السك النساء في لونه على على جبين احدها احدها ولا نؤمر بغضله.
والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم على ذلك - [00:11:45](#)

ففيه ما ترجم له من ان استدامة الطيب للمحرم بعد احرامه لطبيه الذي تطيب به قبل احرامه لا يضر في الاحرام شيئاً نعم وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت - [00:12:03](#)

وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي. نعم فرقد السبخي هذا الدهان هو بالزيت غير المقدد يعني غير المطيب - [00:12:24](#)

والزيت ليس طيباً فيجوز ان يدهن به يلين به بشرته وهو محرم وان كان استغريبه لانه من روایة فرقاً لكنه جاء من وجوه اخرى
ولهذا ما يستخدمه المحرم من انواع الكريمات والدهونات التي ليس فيها طيب - [00:12:42](#)

بعد الاحرام لا يأس به لان المحرم ليس ممنوعاً من اللادهان وانما المشاعر انواع الشعر ثلاثة انواع شعر مأمور بالاخذ منه وهو نوعان
مأمور بالاخذ منه مطلقاً وهو شعر العانة - [00:13:03](#)

شعر الابطين الشارب في حق الرجل مأمور بالاخذ منه ولهذا وقت في العانة صلى الله عليه وسلم الابطين اربعين ليل في الشارب
قال قصوا الشوارب اهينوا الشوارب. جزوا الشوارب. احفوا الشوارب - [00:13:27](#)

النوع الثاني شعر مأمور به النسك وهو الحلق او التقصير في الحج والعمره شو الافضل في حق الرجال الحلق الا في التمتع ان كان
قريباً من الحج في النساء لا يصح ماذا - [00:13:55](#)

الحلق نهى النبي سلم النساء عن الحلق وامرها بالتقدير النوع الثاني شعر حرام اخذه وهو في حق الرجال اللحية وشعر الحاجبين
ورمش العينين بل من تعدد على احد فازال حاجبيه او احدهما وجبت فيه - [00:14:17](#)

كاملة في الحاجبين ونصفها في حاجب واحد ولو تعدد عليه فازال رموش عينيه كلها الاربع وفيها الديمة كاملة ازال واحداً فيها ربع
الديمة تعدد عليه وازال لحيته فيها الديمة كاملة - [00:14:48](#)

لانه حرام اخبر وفي حق النساء حرام ماذا ها الحواجب والعيث فيها اللي الان اشغلنا واسغلن انفسهن وقامت المشاغل عن الحاجبين
للأسف لعن فيها النامضة والمنتمنصة ما يسمونه نيز يسمونه تاتو ترجمة انجليزية لنفس الفعل - [00:15:08](#)

هذا النوع ايش ثانى ما حرم اخذه النوع الثالث ما سكت عنه يشمل شعر الصدر ساعدین والقدمین والمرأة ينبع لها شعر على خدها
او على دفتها او على شاربها مسكونه عنه - [00:15:35](#)

يجوز ان تأخذه هل يجوز للرجل ان يزيل الشعر ساعدین والساقيین اذا كان على جهة التشبه بالنساء فكبيرة من الكبار اما اذا كان
يؤذيه فهذا يزيل منه ما يدفع الاذى - [00:16:02](#)

شيبان كبار السن تهدل حواجبهم على عيونهم يزيلونها ولا ما يزيلونها يفعل الاذى يجوز اما لغير دفع الاذى فهو
داخل في اللعن الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:24](#)

المحرم الرجل القوي امرأة لا يأخذون من شعورهم حال الاحرام فهذا ممنوع لانه حظر على المحرم حال احرامه ان يأخذ من شعره
نعم عن كعب ابن عجرة قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:44](#)

والقمل يتناشر على وجهي وقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة قلت لا. فنزلت الاية فدية من صيام او صدقة او
نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - [00:17:12](#)

نصف صاع طعاماً لكل مسكين. متفق عليه نعم وفي روایة اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوا
رأسك تؤذيك فقلت اجل. قال فاحلقه وادبح شاة او صم ثلاثة ايام - [00:17:29](#)

او تصدق بثلاثة اضعاف من تعر على ستة مساكين. رواه احمد ومسلم وابو داود وابي داود في روایة فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعما ستة مساكين - [00:17:47](#)

فرقا من زبيب فرقا من زبيب او امسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت هذا حديث كعب بن عجرة الانصاري رضي الله عنه وقد وقعت هذه القصة عام الحديبية في انتظاري المفاوضات - [00:18:05](#)

مع المشركين يقول مر علي النبي صلى الله عليه وسلم هذه في رواية ثانية يقول حملت اليه والقمل يتناثر من على وجهي ارقام الوين مرتعه الشعر الكثير ما عندهم - [00:18:26](#)

باب النظافة اللي عندنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم يا كعب ما كنت ارى اي اظن ان الجهد اي التعب والمرظ في هذا القمل بلغ بك ما ارى قال نعم يا رسول الله بلغ بي الجهد كما ترى - [00:18:47](#)

قال احلق رأسك احلق رأسك يعني شعرك او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب. الزبيب طعام. شعره القمل فدية من صيام او صدقة او نسك حلق الشعر بجميع انواعه اقليل يحج باردا - [00:19:12](#)

كان معهم الشيخ محمد ابن إبراهيم شيخهم شيخ محمد ابن إبراهيم ابني عبد الطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد يقول فادركتنا في المزدلفة هوى بارد صلف شمالي شرقي يسمى نسري - [00:19:38](#)

ما عليهم الا ييش ؟ الازار والريدا لا فراق ولا بشوت ولا كوات ولا فنائل ومن شدة البرد اخذنا الزوالى وتكبعنا بهن على ظهورنا ما نادي فينا او قدنا النيران مادفينا - [00:20:02](#)

قال فافتانا الشيخ محمد بن ابراهيم ان نغطي رؤوسنا والنفدي تغطية الرأس تقى الرأس من اين من شدة البرد فغطوا روسهم للحاجة ولا للتعرف الحاجة يرتب عليها ماذا الفدية فدية الاذى بين هذه الثلاثة - [00:20:26](#)

صيام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او نسكته وانتف عنهم الاثم طيب المساكين من اين ؟ مساكين مكة وما كان من فدية او اطعم فلمساكين الحرام ولنسكت الشاهي ان كان المحظر في الحرم بالحرم - [00:20:49](#)

وان كان في غيره ففي موضع احصانه نعم ولهذا قال كعب بن عجرة اية انزلت في خاصة وهي لكم عامة قول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او به انى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:21:12](#)

نعم باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للحرم. ها لما ذكر الشعر اشار الى مسألتين الحجامة الحجامة اكثر مواضعها وبين اما في وسطه او في اطرافه وذكر ايضا ما يتعلق بغسل الرأس - [00:21:34](#)

لان الغسل مظنة ان يسقط منه شعر ما حكمها؟ هذا الباب لاجله نعم عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل - [00:21:56](#)

من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه. عبدالله بن بحينة رضي الله عنه ورافق النبي عليه الصلاة والسلام في عمره قال احتجم النبي السلف وسط رأسه يعني في النفوخ - [00:22:14](#)

اللة التي احتجم بها لحي جمل طرفه حاد وهو محرم اذا يجوز للحرم ايش ؟ الحجامة. طيب الشعر اللي يزول؟ قالوا شعر يسير لا يؤثر واحتجم ولم ايش ولم يفدي ولم يحلق رأسه كله وانما اكتفى بموضع الحجامة - [00:22:31](#)

وهذا فيه رد على من قال من اخذ ثلاثة من اخذ ثلاثة شعرات عليه فدية فان اخذ شعرتين او او واحدة تصدق بشيء قطعا الذي اخذ اكثر من كم من ثلاثة شعرات - [00:22:57](#)

الحجامة ان ترتب عليها ازالة بعض الشعر لا تضر المحرم نعم وعن ابن عباس لكن هذا الاحتجام للحاجة اما الى غير حاجة فيرجئه حتى يفرغ نعم ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه - [00:23:14](#)

وللبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجوه كان به ايش بماء يقال له لحي الجمل. نعم من ماء يقال له لحي الجمل هذا الموضع الذي به جهة عسفان بين مكة وبين المدينة - [00:23:38](#)

يستخدم في الحجامة ما هو حاد سواء من الالات الحادة الشفرات او ما يكون في مقامها صلى الله عليه وسلم. والموضع الذي احتجم فيه يسمى بلحي جمل موضع ماء ان العرب تنزل في سفرها على المياه - [00:24:02](#)

في حاجتها اليه نعم وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسورة ابن ابن مخرمة تناقض فيها صحابيان وذهبوا الى من هو اعلم

منهما ليرجح الرأي يقول عبد الله بن حنين - 00:24:26

المسمر بن مخرمة مع ابن عباس المشوار قال المحرم ما يغسل رأسه ابن عباس قال اللي يغسل راسه اذا الخلاف مبطي بين اهل العلم ومع ذلك لم يؤثر على الناس في دينهم. في زماننا لما ضعف الدين - 00:24:45

وقل وازعه في النفوس اخذوا من خلاف العلماء ماذا سريعة ووسيلة الى ركوب المحرمات والمكرهات وانظر العذر البارد الذي يأتي به اهل المسائل التي فيها الحلال والحرام فاذا انكر عليه في حرام وقع فيه قال يا اخي المسألة فيها - 00:25:05

فيها خلاف يتخذ من خلاف العلماء ذريعة لتبرير واقعه تبرير معصيته وهذا لا ينفعه عند الله ولا ينفعه عند الحذاق والعلقاء من عباد الله. نعم وعن عبد الله ابن حنين ان ابن عباس - 00:25:30

ان ابن عباس والمسور ابن ابن محرمة رضي الله عنهم اختلف بالابواء فقال ابن عباس اختلفا بالابواء بموضع وهو قريب من رابغ في هذا الموضع وهم محرومون اختلفوا هل يغسل المحرم رأسه ولا يغسله نعم - 00:25:53

وقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. اصبروا خل نشوف انتم وش عندكم هذا اختلف فيه عبد وابن عباس المحرم يغسل راسه ولا ما يغسله - 00:26:13

المسح لا بد منه يغسل رأسه وش تقولون ها الحاجة معنى حاجة ما يغسل ها يا الجيشهاني في حاجة وغير حاجة ها وش تقولون ها يا الاسمرى عطنا القول الدليل واصلين لها ان شاء الله - 00:26:28

يغسل حاجة ولا غير حاجة؟ حتى لو للتبرد حتى لو للفسق ها وش تقول يا ابو عبد الله اجل انتم مع ابن عباس ما هنا احدا مع المسفر رضي الله عنه - 00:26:56

الكلام في غسل الراس خلها تروش لا قوة الا بالله ما قلنا بدعة اي نعم ها وش رايكم؟ في احد يقول ما يغسل راسه عندنا قولان قول يغسل الحاجة الرابع يقولون يغسل لي حاجة ولا غير حاجة - 00:27:20

ها وش رايكم في شيء جديد تسلم عطنا الحديث. ها قال فارسلني ابن عباس من المرسل؟ عبدالله بن حنين من المرسل عبد الله بن عباس من المرسل الي قد مات عليه الصلاة والسلام - 00:27:42

احد الصحابة الذين شهدوا ذلك مع رسول الله الى نعم الى ابي ايوب الانصاري. رضي الله عنه. الى ابي ايوب من ممنوعة من الصرف الانصاري اسن من عبد الله بن عباس ومن المسور - 00:28:04

واسبقو ايش ايمان؟ نعم الى ابي ايوب الانصاري فوجده رضي الله عنه فوجده يغسل بين القرنيين وهو ارسله اليه وهو يتسبح يغسل بين القرنيين يعني بين طرفي ردا - 00:28:22

حاجزينة وهو يتسبح سترى اسفله رأسه واضح. نعم وسلمت عليه فقال من هذا؟ فيه جواد السلام على المغتسل لان حال الاغتسال غير حال قضاء الحاجة وما دام فيه القرنيين الحال مانع ما يمنعه من رد السلام - 00:28:44

نعم فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على التوب فطأطأه. التوب يعني الستارة - 00:29:06

فطأطأ حتى ظهر ماذا رأسه ظهر رأسه نعم حتى بدا لي رأسه ثم قال للانسان يصب عليه الماء فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه. يعني فرك رأسه تعليم بماذا - 00:29:24

بالفعل ها فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. هذا الحكم القاطع. هكذا رأيته يقولها ابو ايوب رضي الله عنه رأيت رسول الله يفعل يعني يغسل رأسه وهو محرم - 00:29:42

طيب غسل الراس يا جماعة يطحى معه شعر يطحى ولا ما يطحى ولا مجمع شعر ما سقط من الشعر من جراء غسل الرأس لا ينظر. لانه ليس مقصود في ازالته - 00:30:00

انت لو تحرك راسك وطاح شعر عليك شي؟ وفعل بعض الناس يضرب بيده هكذا هذا تكلف لم تأتي الشريعة بمنع حك الرأس او حك البدن اذا انتهى من ذلك الى ان المحرم يغسل رأسه - 00:30:17

يغسل المحرم رأسه وهو محرم وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بلغ مكة فبات بذى طوى فاصبح فاغتسل وهو محرم عشرة ايام ما طب الماء غسله - [00:30:35](#)

في بذنه فاغتسل وهو محرم ثم طاف بالبيت اين ذو توا ؟ تم الان جرول لطرف الزاهر مع مع اه حرم الشمالي على الكعبة تغريبا كيلو ومترين متر نعم - [00:31:00](#)

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطنه. ايه النكاح والزواج هذا اقبل الليل نبي نقف عنده ونخليه ان شاء الله في وقت اخر خوف عليكم ولا الوقت ان شاء الله - [00:31:22](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اه واصحابه اجمعين استغفر الله المساجد - [00:31:37](#)